

Distr.
GENERAL

CBD/COP/DEC/XIII/20
15 December 2016

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع الثالث عشر
كانكون، المكسيك، 4-17 ديسمبر/كانون الأول 2016
البند 11 من جدول الأعمال

مقرر معتمد من مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي المقرر 20/13 - حشد الموارد

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يحيط علماً بتقرير حلقة العمل الدولية للخبراء التقنيين المعنية بتحديد الاستثمارات والآثار المحلية والدولية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والوصول إليها وجمعها وتجميعها،¹ التي عُقدت في مكسيكو سيتي من 5 إلى 7 مايو/أيار 2015، وكذلك بتقرير الرئيسين المشاركين لحلقة العمل الحوارية بشأن تقييم دور العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في حفظ التنوع البيولوجي وحشد الموارد،² التي عُقدت في باناجاكل، غواتيمالا، من 11 إلى 13 يونيو/حزيران 2015،

وإذ يعرب عن تقديره لمبادرة تمويل التنوع البيولوجي التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (BIOFIN) وكذلك لمركز SwedBio لتنظيمها حلقة عمل المكسيك وحلقة عمل غواتيمالا، وكذلك لحكومي المكسيك وغواتيمالا، على التوالي، على استضافتهما لحلقتي العمل، وللاتحاد الأوروبي وحكومات ألمانيا واليابان والسويد وسويسرا لما قدموه من دعم مالي وتقني،

وإذ يقر بتأثير الفجوة المالية على التقدم الذي تحرزه الأطراف في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي،

وإذ يشير إلى المقرر 3/12، وتحديداً الأهداف المشار إليها في الفقرات 1 (أ) إلى (هـ) و2،

وإذ يشدد على ضرورة مواصلة بذل الجهود من أجل حشد الموارد واستخدامها لصالح التنوع البيولوجي بطريقة فعالة من جميع المصادر،

وإذ يرحب بالمساهمات المالية التي قدمتها حكومة اليابان والاتحاد الأوروبي، والمساهمات العينية التي قدمتها حكومات أنتيغوا وبربودا، وجزر البهاما، وبيلاروس، وكابو فيردي، وجزر كوك، وغابون، وجورجيا، والهند، والأردن، وناميبيا، ونيكاراغوا، وباراغواي، وبيرو، والفلبين، وسري لانكا، وأوغندا، ويتعاون مركز رابطة أمم جنوب شرق آسيا للتنوع البيولوجي، وأمانة الجماعة الكاريبية، وأمانة برنامج البيئة الإقليمي للمحيط الهادئ، لإتاحة بناء القدرات والدعم التقني بشأن الإبلاغ المالي وحشد الموارد،

¹ [UNEP/CBD/SBI/1/INF/20](http://www.unep.org/cbd/CBD/SBI/1/INF/20)

² [UNEP/CBD/SBI/1/INF/6](http://www.unep.org/cbd/CBD/SBI/1/INF/6)

وإذ يشير إلى الدور الهام الذي تقوم به الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي كأساس لتحديد الاحتياجات الوطنية من التمويل والأولويات، ولحشد الموارد المالية من جميع المصادر بطريقة فعالة، بما في ذلك حسب الاقتضاء، بهدف تنفيذ البروتوكولين في إطار الاتفاقية، ومن أجل التنفيذ المتأزر للاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي،

وإذ يقر بأهمية تعميم التنوع البيولوجي لحشد الموارد والاستخدام الفعال للموارد المالية، لكونه يشجع على استخدام الموارد الحالية بصورة أكثر كفاءة،

وإذ يقر أيضا بأن الدعم الذي قدمته مبادرة تمويل التنوع البيولوجي كان له دور رئيسي في تعميم الأنشطة المتصلة بأهداف أيشي للتنوع البيولوجي في البلدان التي تدعمها مبادرة تمويل التنوع البيولوجي،

وإذ يقر كذلك بأن النهج القائمة لرصد وتقييم مساهمة العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية تقتضي وضع منهجيات محددة، بما في ذلك دراسات الحالة، ومشاريع تجريبية والدراسات المرتبطة بها، لتحسين المنهجيات، وإذ يشير في هذا الصدد إلى الفقرة 30 من المقرر 3/12،

وإذ يدرك المساهمة المحتملة لتنفيذ الهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في حشد الموارد المالية،

الإبلاغ المالي

- 1- يحيط علما مع التقدير بالمعلومات المقدمة من الأطراف من خلال إطار الإبلاغ المالي؛
- 2- يحيط علما بتحليل المعلومات التي قدمتها الأطراف من خلال إطار الإبلاغ المالي، ولا سيما التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المعتمدة في المقرر 3/12، وبضرورة تقييم مدى توفير الموارد المالية بمزيد من التفصيل، بما يتماشى مع إطار الإبلاغ المالي وفي سياق المادة 20؛
- 3- يحيط علما مع القلق بعدم كفاية المعلومات التي جمعت من أطر الإبلاغ المالي المقدمة من الأطراف، والتي تقيد الأساس اللازم لإجراء تقييم شامل للتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف، مع الأخذ في الحسبان أن الأهداف ينبغي أن تعتبر متداخلة، وفي هذا السياق، يحيط علما بما يلي:
 - (أ) التقدم الذي أحرزته الأطراف المبلغة في تحقيق الأهداف 1(أ) و1(ب) و1(ج) من المقرر 3/12، فضلا عن الإبلاغ عن تقييمها و/أو تقديراتها للقيم المتأصلة، الإيكولوجية، والجينية، والاجتماعية الاقتصادية، والعلمية، والتعليمية، والثقافية، والترفيهية والجمالية للتنوع البيولوجي ومكوناته، عملا بالهدف 1(د)؛
 - (ب) التقدم المحدود الذي أحرزته الأطراف المبلغة في الإبلاغ عن احتياجاتها من التمويل، والفجوات، والأولويات، عملا بالهدف 1(ج)، وفي الإبلاغ عن خططها الوطنية للتمويل، عملا بالهدف 1(د)؛
- 4- يشدد على أن التقدم المحدود في تحقيق الهدفين 1(ج) و1(د) سيؤثر سلبا على تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق الهدفين 1(هـ) و1(أ)؛
- 5- يحث الأطراف على بذل المزيد من الجهود من أجل تحقيق الأهداف، بما في ذلك مضاعفة إجمالي تدفقات الموارد المالية الدولية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على النحو الوارد في الهدف 1(أ)، مع الأخذ في الحسبان أن الأهداف تعتبر متداخلة؛

6- يحث الأطراف التي لم تقدم حتى الآن معلومات خط الأساس اللازمة على أن تفعل ذلك وأن تبلغ عن التقدم المحرز مقابل أهداف حشد الموارد بحلول 1 يولييه/تموز 2017، باستخدام إطار الإبلاغ المالي، ويدعو الأطراف إلى أن تقوم، حسب الاقتضاء، بتحديث أطرها للإبلاغ المالي كلما توفرت البيانات المؤكدة/النهائية لعام 2015، بهدف تحسين متانة البيانات؛

7- يحث الأطراف التي استكملت تنقيح وتحديث استراتيجيتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي على تحديد احتياجاتها من التمويل والفجوات والأولويات، بالاستناد، حسب الاقتضاء، إلى الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي ومعلومات تكميلية أخرى، وأن تضع وتنفذ خططها الوطنية للتمويل من أجل التنفيذ الفعال للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي، على سبيل الأولوية، وأن تقدم تقريراً بهذا الشأن بحلول 1 يولييه/تموز 2017، حيثما أمكن؛

8- يطلب إلى الأمين التنفيذي، بما يتماشى مع الفقرتين 26 و28 من المقرر 3/12، إتاحة إطار الإبلاغ المالي للجولة الثانية من الإبلاغ³ على الإنترنت بحلول 1 يولييه/تموز 2017، ويدعو الأطراف إلى أن تبلغ، باستخدام إطار الإبلاغ المالي على الإنترنت، عن مساهماتها الإضافية في الجهود الجماعية لتحقيق الأهداف العالمية لحشد الموارد، مقابل خط الأساس المحدد، بالاقتران مع تقاريرها الوطنية السادسة، بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2018؛

9- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي إعداد تقييم وتحليل محدث للتقارير المالية المستلمة من أجل تقديم صورة أشمل عن التقدم الإجمالي المحرز عالمياً نحو تحقيق الأهداف العالمية، بما في ذلك تحليل الاختلافات في النهج المنهجية، لكي تنظر فيهما الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني، بغية تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر؛

بناء القدرات والدعم التقني

10- يدعو المنظمات والمبادرات ذات الصلة، بما في ذلك مبادرة تمويل التنوع البيولوجي، إلى تقديم الدعم التقني وبناء القدرات للأطراف المهتمة والمؤهلة من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في مجال تحديد الاحتياجات من التمويل والفجوات والأولويات، ووضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية لحشد الموارد ولالإبلاغ المالي؛

11- يرحب بإنشاء الوحدات الإقليمية لمبادرة تمويل التنوع البيولوجي في اتفاقية التنوع البيولوجي كوسيلة لتقديم الدعم التقني إلى الأطراف المهتمة التي لم تدعمها مبادرة تمويل التنوع البيولوجي في مجال تقييم احتياجاتها من التمويل، والفجوات، والأولويات وفي إعداد خططها الوطنية للتمويل؛ ويدعو الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما الأطراف من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، إلى أن تبدي اهتمامها، حسب الاقتضاء، لمبادرة تمويل التنوع البيولوجي، ويشجع مبادرة تمويل التنوع البيولوجي على أن تأخذ في الاعتبار الإطار المفاهيمي للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في العمل الذي تضطلع به مستقبلاً؛

12- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والجهات المانحة، التي هي في وضع يمكنها من القيام بذلك، إلى تقديم الدعم المالي والتقني لبناء القدرات من أجل تحديد الاحتياجات من التمويل والفجوات والأولويات؛ ووضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية لحشد الموارد؛ ولالإبلاغ المالي، بوسائل منها المرحلة الثانية من مبادرة تمويل التنوع البيولوجي ومبادرات أخرى؛

تعزيز نظم المعلومات المالية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

13- يحيط علماً بالعمل الذي تقوم به لجنة المساعدة الإنمائية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي من أجل تحسين منهجية علامات ريو، ويشجع هذه اللجنة على مواصلة وتكثيف العمل على رصد الهدف 20 من أهداف أيشي بالتعاون مع لجنة السياسات البيئية التابعة للمنظمة، مع التركيز على علامات التنوع البيولوجي وتدفقات القطاع الخاص؛

14- يحيط علماً بالعمل الذي تضطلع به المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف لتتبع التدفقات المالية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي والإبلاغ عنها، ويشجعها على الإسراع في إنجاز هذا العمل؛

³ [المقرر 3/12](#)، المرفق الثاني، القسم ثالثاً.

15- يشجع الأطراف على أن تركز، حسب الاقتضاء، أو تحسن التعاون مع المكاتب والسلطات الإحصائية الوطنية أو الإقليمية، بهدف تعزيز أوجه التآزر مع عمليات توليد المعلومات الوطنية، والمساهمة في جمع البيانات المالية والإبلاغ عنها، من أجل تجنب الازدواجية في العمل؛

16- يدعو الأطراف، بهدف تحسين الشفافية والتمكين من قابلية التكرار ووضع إرشادات منهجية، إلى أن توفر، من خلال إطار الإبلاغ المالي، أي معلومات وتعريف منهجية إضافية مستخدمة؛

17- يطلب إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع بما يلي:

(أ) استكشاف، من خلال فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية، جدوى ربط الإبلاغ المالي بموجب الاتفاقية بعملية الرصد الناشئة من أجل متابعة واستعراض الالتزامات المتعلقة بخطة عمل أديس أبابا، بهدف تخفيف عبء الإبلاغ الشامل للأطراف؛

(ب) تحديث، حسب الاقتضاء، الإرشادات الواردة في تقرير حلقة عمل المكسيك بأي معلومات منهجية جديدة يتم استلامها عملاً بالفقرة 16 أعلاه والمصادر الأخرى ذات الصلة، بهدف تزويد الأطراف بإرشادات طوعية محدثة من أجل تيسير الإبلاغ المالي، على النحو المتوخى في الفقرة 32(ج) من المقرر 3/12؛

العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

18- يرحب بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقييم مساهمة العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، الواردة في المرفق بهذا المقرر؛

19- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، ومنظمات أصحاب المصلحة ذات الصلة إلى النظر في إعداد مشاريع تجريبية بشأن مساهمة العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عن طريق استخدام العمليات القائمة مثل العمل المتعلق بالمؤشرات ذات الصلة بالمعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام⁴ أو تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام⁵ ويدعو كذلك الأطراف إلى تقديم المعلومات ذات الصلة من خلال إطار الإبلاغ المالي إلى الأمين التنفيذي؛

20- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى أن تنظر، حسب الاقتضاء، في إدراج العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في وضع وتنفيذ خطط تمويل وطنية من أجل التنفيذ الفعال للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي؛

21- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجمع ويحلل المعلومات المتعلقة بالعمل الجماعي التي تلقتها الأطراف من خلال إطار الإبلاغ المالي والمصادر الأخرى ذات الصلة، وأن يضع، مع مراعاة المبادئ التوجيهية الواردة في المرفق بهذا المقرر وكذلك تقرير حلقة عمل غواتيمالا⁶، عناصر الإرشادات المنهجية لتحديد ورصد وتقييم مساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، لينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه العاشر، وبهدف وضع الصيغة النهائية للإرشادات المنهجية في الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية للتنفيذ واعتمادها في مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر؛

المعالم الرئيسية للتنفيذ الكامل للهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي

22- يحث الأطراف والحكومات الأخرى على اتخاذ تدابير من أجل تنفيذ الهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، مع الأخذ في الاعتبار، كإطار مرّن، المعالم الرئيسية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر،

⁴ [المقرر 12/12](#) ألف، الفقرات من 6 إلى 9.

⁵ [المقرر 12/12](#) باء، الفقرة 1.

⁶ [UNEP/CBD/SBI/1/INF/6](#).

بما يتسق وينسجم مع الاتفاقية وغيرها من الالتزامات الدولية ذات الصلة، ومع مراعاة الظروف الاجتماعية الاقتصادية الوطنية⁷؛

23- يشير إلى دعوته للأطراف إلى الإبلاغ عن التقدم المحرز في تحقيق هذه المعالم الرئيسية، وكذلك أي معالم رئيسية وجدول زمنية إضافية موضوعة على الصعيد الوطني، في سياق الظروف والسياسات والقدرات الوطنية، من خلال تقاريرها الوطنية أو، حسب الاقتضاء، من خلال إطار الإبلاغ على الإنترنت عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ويدعو الأطراف إلى أن تدرج أيضا معلومات عن الدراسات التحليلية الوطنية التي تحدد الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي المرشحة للإلغاء أو الإزالة التدريجية أو الإصلاح، بما في ذلك الإعانات، والتي تحدد الفرص المتاحة لتعزيز تصميم وتنفيذ التدابير الحافزة الإيجابية، مثل الاعتراف بالشكل المناسب بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تحفظ الأراضي والمناطق ودعمها، وغيرها من مبادرات الحفظ المجتمعية الفعالة الأخرى؛

24- يحيط علما بعمل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن وضع مؤشرات لرصد الهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ويدعو، في جملة أمور، لجنة السياسات البيئية للمنظمة إلى مواصلة وتكثيف هذا العمل لدعم تنفيذ هذا الهدف من قبل الأطراف؛

25- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجمع ويحلل المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات المقدمة عملا بالفقرة 23 أعلاه وكذلك الدراسات ذات الصلة المقدمة من قبل المنظمات والمبادرات الدولية، بما في ذلك تحليل بشأن الكيفية التي يسهم فيها تنفيذ الهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي أيضا في تنفيذ الهدف 20 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وأن يقدم التجميع والتحليل إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لتتخذ فيه في اجتماعها الثاني؛

الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي

26- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجمع ويحلل المعلومات، بما في ذلك الممارسات الجيدة أو الدروس المستفادة، حول كيفية قيام الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية، والمنظمات التجارية الدولية وغيرها من أصحاب المصلحة بالنظر، وفقا للفقرة 16 من المقرر 3/12، في المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي عند اختيار وتصميم وتنفيذ آليات تمويل التنوع البيولوجي، وعند وضع ضمانات محددة الأدوات لها؛

27- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي أن يتيح المعلومات المطلوبة في الفقرة 26 أعلاه للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه العاشر، بهدف وضع توصيات للنظر فيها من قبل الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني، بشأن الكيفية التي يمكن بها ضمان تطبيق الضمانات المعالجة الفعالة للتأثيرات المحتملة لآليات تمويل التنوع البيولوجي على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وسبل عيش الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

28- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تتخذ في اجتماعها الثاني في التحليل المجمع بموجب الفقرة 26 وتوصية الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، وأن تضع توصيات لتنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات، المعتمدة في المقرر 3/12، للتصدي بفعالية للأثار المحتملة لآليات تمويل التنوع البيولوجي على العناصر المختلفة للتنوع البيولوجي، فضلا عن تأثيراتها المحتملة على حقوق وسبل عيش الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر.

⁷ [المقرر 3/12](#)، الفقرة 21 والمرفق الأول.

المرفق

المبادئ التوجيهية بشأن تقييم مساهمة العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

- 1- أهمية العمل الجماعي. يسهم العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي. وعلى وجه الخصوص، توفر المعارف التقليدية مساهمة مهمة لعمليات صنع القرار والإبلاغ. ومن المهم الاعتراف بسبل ووسائل حيازة المعارف التقليدية ونقلها وإدراجها بالكامل عند الإبلاغ عن مساهمة العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.
- 2- خصوصية السياق. يعتبر رصد وتقييم مساهمة العمل الجماعي مسألة محددة السياق بدرجة كبيرة، ويتطلبان مجموعة من النهج المنهجية التي يمكن تطبيقها بطريقة مصممة خصيصا وفقا للظروف المحلية. وترد في التذييل أدناه قائمة إرشادية وغير حصرية لنهج منهجية ممكنة.
- 3- تعدد القيم. ينبغي الاعتراف بتعدد وجهات النظر والرؤى بشأن القيم، على النحو الذي يتجلى في الأدوار الاجتماعية والعلاقات الاجتماعية البيولوجية الخاصة بكل إقليم وبكل نظام معارف عند تقييم مساهمة العمل الجماعي.
- 4- التعدد والتكامل المنهجان. يمكن أن تولد المنهجيات المختلفة بيانات مختلفة يمكن استخدامها كمصادر معلومات تكميلية. ويمكن أن تربط المنهجيات التكميلية البيانات على نطاق أوسع بعمليات تقييم من أسفل إلى أعلى تنقل الجوانب المهمة من السياقات والرؤى الثقافية المحلية. ويمكن تنفيذ مشاريع تجريبية لاختبار منهجيات متعددة.
- 5- توجه العمليات. ينبغي إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بالكامل وبصورة فعالة في عملية وضع وتطبيق المنهجيات الرامية إلى تقييم أعمالها الجماعية.
- 6- الروابط بالعمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام. يمكن أن يسهم الاعتراف بمساهمة العمل الجماعي وتقييمه في حماية وتعزيز نقل المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات بين الأجيال، لأن عملية النقل هذه قائمة على أعمال جماعية مرتبطة بالاستخدام المألوف المستدام وحفظ التنوع البيولوجي.

التذييل

قائمة إرشادية وغير حصرية لمنهجيات تقييم مساهمة العمل الجماعي

- (أ) يقترح "الإطار المفاهيمي والمنهجي لتقييم مساهمة العمل الجماعي في حفظ التنوع البيولوجي"، الذي وضعته حكومة بوليفيا بدعم من منظمة معاهدة التعاون في منطقة الأمازون (ACTO)، نهجا يتكون من ثلاث وحدات، يربط بين النمذجة الجغرافية المكانية والتحليل المؤسسي والتقييم الإيكولوجي⁸؛
- (ب) ينص النهج القائم على الأدلة المتعددة على عملية لحشد المعارف يمكن أن تجمع نظم المعارف العلمية والتقليدية؛
- (ج) تُعد نظم الرصد والمعلومات المجتمعية (CBMIS) حزمة من الطرائق التي وضعتها المجتمعات المحلية على أساس احتياجاتها للرصد، وتستخدم لرصد مؤشرات المعارف التقليدية في إطار الاتفاقية؛
- (د) لدى اتحاد المناطق المحفوظة بواسطة المجتمعات الأصلية والمحلية (ICCA) عدة أدوات وطرائق لتسجيل مساهمة العمل الجماعي، مثل رسم الخرائط بطريقة تشاركية ونظام المعلومات الجغرافية، وشرائط الفيديو والقصص المصورة، والبروتوكولات المجتمعية البيولوجية الثقافية، ومجموعات أدوات للرصد البيئي وتقييم التهديدات التي تتعرض لها المناطق المحفوظة بواسطة المجتمعات الأصلية والمحلية؛

⁸ انظر [UNEP/CBD/COP/12/INF/7](http://www.unep.org/cbd/cop/12/inf/7).